AL-yarmouk journal
Fifth year
2013-1434H

التدخل الدولي الإنساني في ضوء القانون الدولي المعاصر

بحث مقدم من قبل المدرس المساعد
أنمار موسى جواد

ABSTRACT

Intervention on the grounds of restoring an internationally acceptable level of human rights standards is the most controversial enforcement option of human rights law.
The seriousness of humanitarian intervention in being a kind of interference, and that means that it leads to the violation of the principle of sovereignty which is very important in a International public law.
Humanitarian intervention involving the use of force in the internal affairs of other people in the name of (human) purposes. The doctrine was one of numerous theories that served to (justify) the enslavement of (uncivilized) peoples. European powers, in the name of (human) end and under the pretext of (protecting) ethnic and religious minorities.
The United Nations charter prohibits not only the use of force, but also the threat of using force. As it provided in Article 2 / 4.When human rights violations depose threat to international peace, then the Security Council has the authority to deal with this under its chapter (VII) enforcement power, which includes the power to adopt binding economic or diplomatic sanctions as well as the power to decide upon forcible measures.
During the years of the cold war, the council rarely acted in its enforcement capacity to adopt measures of any kind. The topic of intervention in the domestic affairs of states has been the subject of an animated debate for quite some time. This debate seems to have gained a new impetus lately as a result of the transformation that the world has been undergoing in the last few years.
Regional organizations are able to play a more active role in suppressing mass human rights violations. However, under the United Nations charter; no enforcement action may be taken by regional organizations without proper authorization of the Security Council (Article 53/1).
Intervention must be on behalf of the “humanities”, without self- interest or expectation of national political, economic or military gain.

ملخص :
يعد موضوع التدخل الإنساني من الموضوعات التي أخذت تشغل مساحة كبيرة بين الأوساط الدولية لارتباطه بمواضيع مهمة في القانون الدولي كمبدأ عدم التدخل والسيادة وحقوق الإنسان.وتوضح الأصول التاريخية بهذا الموضوع انه ظهر على صعيد العلاقات الدولية قبل ظهور مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، لقد شاع استعمال عبارة التدخل الإنساني في العقد الماضي ، كمحاولة لخلق الظروف المناسبة لإنشاء قواعد عرفية دولية جديدة، تخدم مصالح الدول التي نادت بإنشاء نظام دولي جديد، وذلك من خلال استغلال مبادئ حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني بغية تبرير استخدام القوة بشكل غير قانوني، لتحقيق أهدافها السياسية والاستراتيجية.
وتنبع أهمية دراسة هذا الموضوع في هذا الوقت، من التطور الذي لحق بمفهوم (التدخل الإنساني). فضلاً عن الاعتبارات السياسية التي رافقت وجوده وأثرت بشكل كبير على مسيرته فلم يعد مفهوم (التدخل الدولي الإنساني) مفهوماً جامداً محدداً محصوراً، إذا بدا يأخذ بعداً دولياً.ولذلك قسمنا بحثنا إلى اربعةِ مباحث رئيسة بالإضافة إلى المقدمة والخاتمة.فقد حاولنا في المبحث الأول تسليط الضوء على النظرية العامة للتدخل الدولي الإنساني من خلال التعريف بمفهوم التدخل الدولي وتطوره وغاياته وأساليبه وطبيعته القانونية. بينما ركز المبحث الثاني على طبيعة التدخل الدولي في ضوء القانون الدولي المعاصر من حيث توائمه مع ميثاق الأمم المتحدة ونصوص أحكامه الخاصة بالتدخل مع تسليط الضوء على صور التدخل الدولي في ظل القانون الدولي المعاصر ومؤسساته. وتناول المبحث الثالث حالات التدخل الدولي الإنساني وأشكاله المشروع منها وغير المشروع.وقد أفردنا المبحث الرابع والأخير لعرض تطبيقات التدخل الدولي الإنساني اعتماداً على معيار التوافق مع نصوص أحكام ميثاق الأمم المتحدة وعدم التوافق معه مدعمين آراءنا بتحليل نماذج التطبيقات مقرونة بالقرارات الصادرة من دعامات المنظومة الدولية وهم (الجمعية العمومية، مجلس الأمن، محكمة العدل الدولية)

المقدمــة

يعـد موضـوع التـدخل الـدولي الإنسـاني مـن الموضـوعات التـي أخـذت تشـغل مسـاحة كبيـرة بـين الأوسـاط الدوليـة، وتمثـل دراسـته مجـالاً رحبـاً للمهتمـين بالشـؤون الدوليـة لإرتباطـه بمواضـيع مهمـة فـي القـانون الـدولي كمبـدأ عـدم التدخل والسيادة وحقوق الإنسان.

وتوضـح الأصـول التاريخيـة بهـذا الموضـوع انـه ظهـر علـى صـعيد العلاقـات الدوليـة قبـل ظهـور مبـدأ عـدم التـدخل فـي الشـؤون الداخليـة للـدول، و لقـد شـاع إسـتعمال عبـارة التـدخل الإنسـاني فـي العقـد الماضـي خـلال المـؤتمرات الدوليـة، وسـائل الأعـلام و البحـوث، كمحاولـة لخلـق الظـروف المناسـبة لإنشـاء قواعـد عرفيـة دوليـة جديـدة، تخـدم مصـالح الـدول التـي نـادت بإنشـاء نظـام دولـي جديـد، وذلـك مـن خـلال إسـتغلال مبـادئ حقـوق الإنسـان وقواعـد القـانون الـدولي الإنسـاني بغيـة تبريـر إسـتخدام القـوة بشـكل غيـر قـانوني، لتحقيـق أهـدافها السياسية والإستراتيجية.

فخـلال الحـرب البـاردة كـان التـدخل العسـكري يـتم مـن قبـل الـدول الكبـرى والصـغرى (المعسـكر الغربـي والمعسـكر الشـرقي) ، وبعـد إنتهـاء الحـرب البـاردة وانتهـاء التعدديـة القطبيـة لصـالح (القطـب الواحـد) فـي العلاقـات الدوليـة، طرحـت الولايـات المتحـدة بقـوة وبـدعم عـدد مـن الـدول الغربيـة فكـرة التـدخل الإنسـاني كمحاولـة للمسـاس بمبـدأ مسـاواة الـدول فـي السـيادة وعـدم التـدخل فـي شـؤونها الداخليـة. حيـث تهـدف هـذه الفكـرة إلـى محاولـة توظيـف القـانون الـدولي ومنظومـة الأمـم المتحـدة لتحقيـق أهـداف الإسـتراتيجيات الجديـدة التـي تحـاول الـدول الغربيـة فرضـها علـى العـالم تحـت حجـة الـدفاع عـن حقـوق الإنسـان ومبادئ القانون الدولي الإنساني.

وتتحـدد مشـكلة التـدخل الإنسـاني فـي إطـار الفقـرة السـابعة مـن المـادة الثانيـة مـن ميثـاق الأمـم المتحـدة التـي تـنص إلـى انـه ((لـيس مـن الميثـاق مـا يسـوغ للأمـم المتحـدة أن تتـدخل فـي الشـؤون التـي تكـون مـن صـميم السـلطان الـداخلي لدولـة مـا .....)).

أهميــة البـحث

تنبع أهمية دراسة هذا الموضوع في هذا الوقت، من التطور الذي لحق بمفهوم (التدخل الإنساني) من حيث القائم به وسنده ومجاله. فضلاً عن الاعتبارات السياسية التي رافقت وجوده وأثرت بشكل كبير على
مسيرته فكان في حالات عديدة تمثيلاً لخيار صعب بين المحافظة على سيادة الدول من جهة، وحماية حقوق الإنسان من جهة أخرى. وهذا ما يضيف بعداً آخر في دراسة هذا الموضوع، خاصة وان العديد من الدول عانت من الاستخدام السيئ لهذه الفكرة، ومن هذه الدول العراق.

فرضيــة البـحث

لم يعد مفهوم (التدخل الدولي الإنساني) مفهوماً جامداً محدداً محصوراً، إذا بدا يأخذ بعداً دولياً و رافقه جملة من التساؤلات فما هو الأساس القانوني للتدخل الإنساني؟ وما هي حالات التدخل؟ وهل للاشرعية أن توجد شرعية تبررها .

منهجيـة البـحث

بالنظر لاتساع وتشعب وصعوبة الدخول بدراسة موضوع غاية في الأهمية كموضوع (التدخل الدولي الإنساني)، فقد كان من الصعب الاستعانة بمنهج معين فقد تم الاستعانة بـ ((المنهج التحليلي التاريخي)) وذلك لتسليط الضوء على الجوانب التأريخية لنشوء وتطور التدخل الدولي الإنساني .وتم إعتماد ((منهج التحليل الوصفي)) في معرض الحديث عن التطبيقات الأولى لمبادئ حقوق الإنسان وتطور فكرة التدخل في ظل عصبة الأمم وهيئة الأمم المتحدة.وتم الإستعانة ((بمنهج التحليل النظمي)) لتحليل المتغيرات الدولية المستجدة على مستوى النظام الدولي الجديد وتأثيرها وتأثرها بتطور فكرة التدخل الدولي الإنساني.و وضعنا ((المنهج المقارن)) لمقارنة تطبيقات التدخل الدولي الإنساني وإنسجامه مع مبادئ القانون الدولي الإنساني وأحكام ونصوص ميثاق الأمم المتحدة.

خطة البحث

تتضمن خطة البحث أربعة مباحث رئيسة بالإضافة إلى المقدمة والخاتمة. فقد حاولنا في المبحث الأول تسليط الضوء على النظرية العامة للتدخل الدولي الإنساني بينما ركز المبحث الثاني على طبيعة التدخل الدولي في ظل القانون الدولي المعاصر، و تناول المبحث الثالث حالات التدخل الدولي لأغراض إنسانية، وقد أفردنا المبحث الرابع و الأخير لعرض تطبيقات التدخل الدولي الإنساني.

المبحث الاول
النظرية العامة للتدخل الدولي

اولاً:مفهوم التدخل الدولي وتطوره التأريخي

المتتبع القانون الدولي يجد إنه كان قد عرف مصطلح (التدخل الإنساني) منذ بداياته ولكنه كان قد عرف أفكاراً قريبة من مفهوم التدخل الإنساني المعروف في أيامنا هذه، وذلك ضمن مفهوم تدخل الدولة لحماية رعاياها في الخارج وذلك ضمن مفهوم الدفاع عن النفس بإعتبار الرعايا جزءاً من الدولة [١].
وبمرور الزمن تم تناول الفكرة في العديد من المؤلفات في القانون الدولي العام وإلى أيامنا هذه واستعملت العديد من التعبيرات مثل (التدخل لأغراض الإنسانية) و(التدخل لمصلحة البشرية) و(التدخل لإعتبارات إنسانية) و(التدخل لحماية الإنسانية) و(المداخلة باسم الإنسانية) و(التدخل دفاعاً عن الانسانية) و(التدخل دفاعاً عن حقوق الجنس البشري).
ومما تقدم يبدو أن السبب في عدم استعمال مصطلح موحد للدلالة على الفكرة قد يرجع إلى عدم الاتفاق على مصطلح موحد على صعيد العلاقات الدولية [٢].. أما اليوم وفي ظل القانون الدولي الحالي وفي عهد الأمم المتحدة الذي شهد اهتماماً دولياً كبيراً بحقوق الإنسان،فقد شهد العقد الأخير في عهد الأمم المتحدة حصول العديد من التدخلات ضمن مفهوم التدخل الإنساني وكان البعض منها من قبل الأمم المتحدة نفسها أو بناءاً على رخصة منها، ، ولا بد

---

[١] انظر: د. حسن الجلبي، الوجيز في القانون الدولي، الجزء الأول، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، ١٩٦١، هامش رقم (١)، ص١٥٥.
[٢] تطرق الأمين العام للأمم المتحدة (كوفي انان) صراحة إلى مفهوم التدخل الانساني مستخدماً تعبير (حق التدخل الانساني) وذلك في الخطاب الذي ألقاه في الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٩٩.

لنا في البداية من أن نذكر– بعض التعاريف التي أوردها الكتاب للتدخل الإنساني ومن هذه التعاريف تعريف الأستاذ (Rougier) في مقال له نشر عام ١٩١٠ بأنه (العمل العسكري الذي تلجا أليه دولة أو مجموعة دول ضد حكومة دولة أجنبية وذلك بهدف وقف الأفعال التي تتنافى مع قوانين الإنسانية والتي تلجا اليها أو تسمح باللجوء اليها هذه الدولة ضد الأفراد[٣].

وتعريف السيدة (Bastide) له بأنه (عمل يهدف إلى التأثير أو السيطرة على أعمال حكومة أجنبية تنتهك القوانين الإنسانية التي تتعلق بمواطني الدولة المدانة أو برعايا عدة دول أخرى، ويطالب المتدخل بإلغاء تصرف السلطة العامة والذي يستخدم لاعاقة التجديد أو يسعى إلى اجراءات تحفظية ملحوظة عوضاً عن التمادي للحكومة[٤]. ويعرف الأستاذ (Roussenau)

بأنه (تصرف تمارسه دولة ضد حكومة أجنبية بهدف إيقاف المعاملات المخالفة لقانون الإنسانية الذي تطبقه على رعاياها)[٥]. ويعرف (Brown lie) بأنه (التهديد بالقوة المسلحة واستخدامها من قبل دولة ما أو من قبل مجتمع محارب بهدف حماية حقوق الإنسان)[٦].

يتبين من التعاريف أعلاه أن التدخل الإنساني هو احدى صور التدخل من حيث الهدف إذ أن التدخل يصنف إلى عدة أصناف من حيث الهدف منه، فقد يكون التدخل سياسياً وقد يكون التدخل اقتصادياً وقد يكون عسكرياً[٧].

مما تقدم نستخلص بان فكرة التدخل الإنساني غامضة إذ لا يوجدتأصيل قانون رسمي له، وعليه فان المقصود بالتدخل الدولي الإنساني أو (التدخل الإنساني) ذلك التدخل الذي يتخذ طابعاً عسكرياً بموجبه تقوم قوات دولة أو دول بالتدخل في دولة أخرى (لأغراض إنسانية) وفق القرارات الدولية أو بمبادرة اقليمية، كما حدث في حرب الخليج الثانية عام ١٩٩١ والصومال في اطار ما سمي بعملية (اعادة الأمل) عام ١٩٩٢ والتدخل في البلقان عام ١٩٩٦ أو في العراق في اطار ما سمي بعملية (تحرير العراق) عام ٢٠٠٣.

---

(٣) لمزيد من التفصيل، انظر، دراسة لمركز زايد للتنسيق حول التدخل الانساني، جريدة البيان، الصادرة في ٦ مايو ٢٠٠٢، دولة الإمارات العربية المتحدة، دبي، ص ٦.

(٤) مركز زايد للتنسيق حول التدخل الانساني ، مصدر سبق ذكره، ص ٦.

(٥) المصدر السابق نفسه.

(6)Brown lie. L, Humanitarian Intervention, John Hopeking Press, 1974, P.217.

(٧) للمزيد من التفصيل انظر: عطية جابر المنصوري، النظرية المعاصرة للتدخل في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ١٩٧٣، ص١٥١-١٥٣.

ثانيا:التدخل الدولي من حيث الغاية والأسلوب

غالباً ما تكون الغايات المعلنة للتدخل غايات نبيلة أو أهداف عليا تتذرع بها الدولة المتدخلة وقد تتخذ اشكال متنوعة، وعليه سنستعرض بعض الغايات والتي تعد من أكثر أهداف التدخل شيوعاً:

أ- التدخل لأغراض أيدلوجية أو دينية.

ب- ميل ميزان القوى لصالح الطرف المتدخل.

ج – تجاوز أطر العلاقات الدولية والمحدودية في الوقت والحجم.

د – محاولة تبديل النظام السياسي للدولة الضحية.

هـ – التدخل للحفاظ على قيم إنسانية عليا.

اما من حيث أساليب التدخل الدولي ،فأن تحقيق غاية التدخل الإنساني بوقف الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان أما أن يكون باستعمال القوة للتأثير في ارادة الجهة المرتكبه للانتهاكات واجبارها على الكف عنها. أو أن يكون باستعمال القوة مادياً وبشكل مباشر لوقف الجهة المرتكبه للانتهاكات عن الاستمرار بارتكابها وغالباً ما يتم اللجوء الى الأسلوب الأول في البدايه ومن ثم اللجوء الى الأسلوب الثاني في حالة فشل الأسلوب الأول . وهنا نتساءل عن ماهية القوة اللازمة لتحقيق الغاية من التدخل الإنساني.؟

وقد يتبادر إلى ذهن البعض أن القوة المقصودة واللازمة لتحقيق غايات التدخلات الإنسانية هي القوة العسكرية فحسب. وفي الواقع، نجد أن القوة العسكرية ليست السبيل الوحيد لتحقيق أهداف وغايات التدخل الإنساني. لذلك نجد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم (٢٠ / ٢١٣١) قد بين أن المقصود بالقوة اللازمة للتدخل ليس القوة المسلحة فقط، بل أن هناك وسائل أخرى تدخل ضمن مفهوم القوة، إذ أن هذا القرار عدد أنواع القوة وهي القوة العسكرية و الاقتصادية والقوة السياسية، وكذلك عد مفهوم القوة لا يعني فقط استعمال هذه الأنواع بل أن القوة تعني كذلك التهديد باستعمال الوسائل المذكورة[٨]. ولذلك فأن التدخل الإنساني يمكن أن يتخذ ثلاثة أساليب بحسب وسيلة القوة المستخدمة وهي التدخل الإنساني سياسياً أو اقتصادياً أو عسكرياً.

(8) The General Assembly declaration, NO, 2131 / 20 in 21/ 12/ 1965.

١- التدخل الإنساني سياسياً.

ويتم التدخل الإنساني بأتباع عدة طرق:

أ- عن طريق تقديم الجهة المتدخلة لطلبات تحريرية أو شفوية أو مذكرات الى الجهة المتدخل ضدها تتضمن تكليفها بالقيام بعمل معين أو الامتناع عن القيام بعمل معين أو السير على خطة معينة[٩].

ب- ويمكن أن يكون التدخل السياسي عن طريق توجيه دعوة لعقد مؤتمر يتقرر فيه ما يطلبه الطرف المتدخل[١٠].

ج- يمكن أن يكون على شكل احتجاج دبلوماسي تتقدم به البعثة الدبلوماسية أو البعثات الدبلوماسية لجهة أو الجهات الدولية المتدخلة[١١].

د- قرارات الادانة والشجب التي تصدر عن المنظمات الدولية الممثلة للمجتمع الدولي كالأمم المتحدة ضد دولة ما، وما يعنيه ذلك من تعبير عن الرأي العام العالمي. وتعد هذه الطريقة من أكثر الطرق فعالية للتدخل الإنساني السياسي.

2- التدخل الإنساني اقتصادياً

تعتبر وسائل الضغط الاقتصادي من وسائل الاكراه التي من شأنها تؤثر في ارادة الجهة التي تستعمل ضدها، وذلك لما للاقتصاد من دور وأهمية في الحياة وتأثير الأساليب الاقتصادية، ويمتاز التدخل الاقتصادي بأن الصفة الغالبة للضغط الذي يستعمله الطرف المتدخل هي صفه اقتصادية، إذ أن التدخل بهذا الأسلوب (يتكون عن التدابير الاقتصادية التي ترمي التأثير في سياسة الدولة المراد التدخل في شؤونها[١٢].

وتشمل وسائل الضغط الاقتصادي كل وسيله ذات طابع اقتصادي يستخدمها الطرف المتدخل في سبيل التأثير في ارادة الطرف المتدخل ضده، ومن أهم هذه الوسائل فرض المقاطعة الاقتصادية والحصار الاقتصادي ومنع التصدير والاستيراد ومنع مرور البضائع وتجميد الأموال والبضائع في الخارج والامتناع عن منح القروض أو منحها بشروط قاسيه وغيرها من الوسائل الاقتصادية. وقد أجاز ميثاق الأمم المتحدة في مادته (٤١) صلاحيات فرض

---

[٩] انظر: د. محمود سامي جنينه، القانون الدولي العام ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ط٢، القاهرة، ١٩٣٨، ص١٨٨.

[١٠] د: بطرس بطرس غالي، التدخل العسكري الأمريكي والحرب الباردة، مجلة السياسة الدولية، العدد (٧) ١٩٦٧، ص٩. وراجع أيضاً: ستانلي هوفمان، سياسات واخلاقيات التدخل العسكري ، ترجمة واصدار المركز العربي للداراسات الاستراتيجية ، العدد (٤) يوليو ١٩٩٦، ص ١٣٤.

[١١] راجع: د. محمد يوسف علوان، حقوق الإنسان في ضوء القوانين والمواثيق الدولية ، مطبوعات وحدة التأليف والترجمة ، ط١ الكويت ، ١٩٨٩، ص٢٠١.

[١٢] د. بطرس بطرس غالي، مصدر سبق ذكره، ص٩.

مثل هذه العقوبات الى مجلس الأمن وأن يطلب من الأعضاء في هذه المنظمة تطبيق هذه التدابير.

٣- التدخل الإنساني عسكرياً

يعد التدخل العسكري من أكثر الأساليب إستعمالاً على صعيد العلاقات الدولية، وذلك لما يتسم به هذا الأسلوب من إمكانية الحسم والقدرة الكبيرة على التأثير لتحقيق النتائج المرجوة ولسرعة إتخاذه وسرعة تحقيق النتائج عن طريقه، ويكون التدخل بهذا الإسلوب أما بإستخدام القوات المسلحة سواء كانت برية أو بحرية أو جوية أو بالتهديد بإستخدامها، لكن يعاب عليه بأنه قد يكون غير فاعل دائماً في تحقيق النتائج المرجوة منه.

ثالثاً:الطبيعة القانونية للتدخل الدولي الإنساني

كانت فكرة التدخل الإنساني ولا تزال محلاً للجدل والخلاف والنقاش بين كتاب القانون الدولي والأوساط الفقهية وكان ولا يزال هذا الخلاف يدور حول مشروعية التدخل الإنساني وجوازه

من عدمه، إلاّ انه ظل ينظر اليه وبشكل عام على انه يمثل حالة شاذة على صعيد العلاقات الدولية, وأن الأصل فيه هو عدم المشروعية، إذ تكمن عدم مشروعيته من وجهة نظر معارضيه في كونه يشكل مساساً بسيادة الدولة الهدف.

ولكن إذا نظرنا الى التدخل الإنساني من زاوية أخرى ومن حيث القصد والغاية منه نجد إنه تصرف دولي يهدف إلى حماية حقوق الإنسان وهذه غاية مشروعة حيث تكمن مشروعيته من وجهة نظر أنصاره في إنه يهدف الى حماية حقوق الإنسان، وبالتالي يمكن أن ينظر اليه على انه تصرف مشروع. فبالنسبة للإتجاه الأول (المعارضين) فيذهبون الى عدم جواز التدخل في شؤون الدولة بدعوى وجود أسباب وإعتبارات إنسانية[١٣].

ويستند أنصار هذا الإتجاه في رفضهم ومعارضتهم للتدخل الإنساني على أساس إنه عمل غير مشروع وفقاً لأحكام القانون الدولي العام لكونه لا يستند إلى سند قانوني وأنه يشكل إعتداءاً على مبدأي السيادة وعدم التدخل، واللذان يعدان من أهم مبادىء القانون الدولي العام. ويذهب (دسباينيه) بهذا الاتجاه الى

[١٣] من أنصار هذا الاتجاه: (Berger) and (Kelsen) و(Brierly) و(Schwarzen) راجع في ذلك: د. محمود سامي جنينه، مصدر سبق ذكره، ص١٩٨.

القول ((بأن هذا التدخل يتنافى مع إستقرار الدولة وما لها من الحرية في معاملة الرعايا، وأن التسليم بجواز هذا التدخل يؤدي إلى الفوضى في العلاقات الدولية وتدخل الدول في شؤون بعضها كلما دعتها أغراضها السياسية الى ذلك))[١٤]. و أن الاستناد الى قواعد أخلاقية غير كاف لتبرير هذا التدخل، وإن هذا التدخل يعد تدخلاً غير مشروع وإن القواعد الأخلاقية التي يستند اليها تعد غير صحيحة وذلك لمخالفتها للقواعد القانونية وبهذا يكون التدخل الإنساني مخالفاً للقواعد الأخلاقية أيضاً وذلك لمخالفته القواعد القانونية[١٥].

بينما يذهب الإتجاه الثاني (المؤيدين) الى أن التدخل الإنساني هو تدخل مشروع ولا تمنعه قواعد القانون الدولي العام[١٦]. غير أن أنصار هذا الإتجاه اختلفوا في السند القانوني الذي تستند اليه مشروعية التدخل الإنساني إذ أن الأغلبية تذهب الى إن مشروعيته ترتكز على أساس أخلاقي ،و نجد إن (كروشيوس) كان أول من تناول فكرة التدخل الإنساني وكان قد أسس مشروعيتها على أساس أخلاقي وذلك ضمن مفهوم الحرب العادلة التي تناولها في كتاباته وجاء بعده العديد من الفقهاء الذين أسسوا مشروعية التدخل الإنساني على أساس أخلاقي. فعلى سبيل المثال يذهب (لورنس) عند تبريره للتدخل الإنساني إنه لا يستند الى سند قانوني بل إنه يستند

الى سند أخلاقي وما دامت دائرة الأخلاق والآداب العامة أوسع من دائرة القانون فأن التدخل الإنساني يعد مشروعاً ما دام يستند الى الاخلاق والآداب العامة[١٧].

ويذهب الغنيمي الى القول (.. أن التدخل الإنساني لا يمكن أن ينظر اليه بوصفه أمراً مخالفاً للمبادىء العامة للقانون، بل إن العكس هو الصحيح، وأن القانون الدولي الذي يحول دون حصول مثل هذا التدخل ويمنعه بموجب قواعده يهدد نفسه بالاتصاف بالتدني الأخلاقي[١٨].

ويذهب (Oppenheim) إتجاهاً وسطاً بخصوص مشروعية التدخل الإنساني، إذ انه يعترف بعدم وجود قاعدة قانونية تبرر التدخل الإنساني ولكنه يضيف الى ذلك (... انه إذا إتضح إن الدولة تعامل الأفراد الذين يقيمون فيها

---

[١٤] نفس المصدر السابق، ص.١٩٨

[١٥] راجع: د. لويس لوفر ، موجز في الحقوق الدولية العامة ، نقله إلى العربية: د. سامي الميداني ، مطبعة بابيل ، دمشق ، ١٩٣٢.، ص٣٠٣.

[١٦] من أنصار هذا الاتجاه: (Groious) و(Wheaton) و(Winfield) و(Rougier) و(Stow ell).

[١٧] د. لويس أوفر، مصدر سبق ذكره، ص ٣٠١.

[١٨] د. محمد طلعت الغنيمي، النظم السياسية والاجتماعية ، دار المعارف ، ط١ ، مصر، ١٩٥٨، ص٣٣٩.

معاملة تشوبها القسوة والهمجية، فإن تدخل دولة أخرى أو مجموعة دول لمنع ذلك يعد مما تسمح به وتحبذه قواعد الأخلاق بالرغم من عدم مطابقته الحرفية لقواعد القانون الدولي العام، على أن يكون ذلك شريطة عدم وجود غرض خفي وراء هذا التدخل[١٩]. مما تقدم نخلصُ الى أن مشروعية أو عدم مشروعية التدخل الإنساني كانت ولا تزال محلاً للخلاف الفقهي، ويرجع ذلك لكونه يؤدي الى انتهاك مبدأ مهم من مبادىء القانون الدولي العام وهو مبدأ السيادة وما يتفرع عنه من مبادىء وعلى رأسها مبدأ عدم التدخل. ولكونه لا يستند الى سند قانوني صريح ومتفق عليه لتأسيس مشروعيته[٢٠]

المبحث الثالث

حالات التدخل الدولي لأغراض إنسانية

بالرغم من ان التدخل الدولي الإنساني يسعى إلى تحقيق هدف عام يتحدد بحماية الإنسان ، إلاّ ان وسيلة تحقيق هذا الهدف تختلف باختلاف الآليات الدولية المعنية بذلك ، ووفقاً لذلك تبرز حالات مختلفة للتدخل الإنساني بالاستناد إلى تلك الآليات. وقبل هذا تتحدد حالات هذا التدخل وفقاً للأساس القانوني الذي يستند اليه، حيث أن هذا الأساس يميز بين نوعين من التدخل هما التدخل المشروع والتدخل غير المشروع ، من حيث أن الأول يجد أساساً قانونياً يستند اليه أما الثاني فيفتقد الى مثل هذا الأساس.

اولاً:التدخل الإنساني المشروع

تتقرر شرعية التدخل الإنساني وفقاً للقواعد القانونية التي يستند اليها سواء منها العرفية أم الاتفاقية ، فضلاً عن قرارات المنظمات الدولية التي أضافت بعداً جديداً لهذا الموضوع.وفي هذا الاطار يتحدد التدخل الإنساني المشروع في نوعين أساسيين ، فهو أما أن يتم في وقت السلم ، أو في وقت الحرب حيث أن قانون حقوق الإنسان ينطبق على الحالة الأولى في حين ينطبق القانون الدولي الإنساني على الحالة الثانية.

---

(19) .Oppenheim.I.International Law,8th, ed. London-uk, Longmam Green Co. 1955- Pp.312-313

(٢٠) انظر: د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام ،ج١ ،ط١٢،منشأة المعارف،الأسكندرية، مصر، ١٩٧٥، ص٧٨.

فبالنسبة للتدخل في وقت السلم ، فأن التدخل الإنساني الذي يتم في وقت السلم يختلف عن التدخل الذي يتم في وقت الحرب تبعاً لاختلاف طبيعة انتهاكات حقوق الإنسان التي تستوجب التدخل وطبيعة ذلك التدخل. فالانتهاكات التي تحدث في وقت السلم لا تكون ناتجة عن حالة الحرب ، بل أن الدولة التي يتم فيها التدخل تكون في حالة سلم ، ويتم تحديد تلك الانتهاكات وفقاً للمواثيق الدولية التي تولت الاهتمام بحقوق الإنسان ، وتبعاً لذلك تكون آليات التدخل سلمية. وعليه يكون من خلال المساعدات الإنسانية وحماية حقوق الإنسان والجماعات الإنسانية.

اما بالنسبة للتدخل في وقت الحرب ، فنجد ان انتهاكات حقوق الإنسان هي القاسم المشترك لأسباب التدخل في وقت السلم في وقت الحرب، فأن المعاناة الإنسانية التي تسببها حالة الحرب تفوق بكثير عن تلك التي تحدث في وقت السلم [٢١].وعلى الرغم من فشل المجتمع الدولي في جعل الحرب مستحيله، فأنه شهد في نفس الوقت خطوات مهمة في مجال التخفيف من حدتها، وابرزت الى الوجود القانون الدولي الإنساني،
وبسبب حجم المعاناة الإنسانية التي ترافق حالة الحرب كان التدخل الإنساني واحداً من المحاور التي تطرح في مجال التخفيف من حدة الحرب. و يختلف التدخل في حالة الحرب وفقاً لطبيعة النزاع المسلح في حالة كون النزاع المسلح دولياً، و في حال كون النزاع المسلح غير دولي (أهلي).و لقد حدد القانون الدولي الإنساني الجهات التي تملك الحق في التدخل وفقاً لمبادئه ومحدداته وهذه الجهات هي:

١. الدول الأطراف: تلتزم الدول الأطراف في الاتفاقيات المؤلفه للقانون الدولي الإنساني بأن تضع هذا القانون موضع التنفيذ، فالمادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف تفرض على الدول الأطراف احترام هذه الاتفاقيات وكفاله احترامها في جميع الأحوال[٢٢].

٢. الدولة الحامية: وهي دولة محايدة تكلفها احدى الدول المتحاربة برعاية مصالحها ومصالح رعاياها لدى دولة أخرى. حيث تقوم هذه الدولة بالمساهمة والاشراف على تطبيق اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول الملحق بها[٢٣].

---

[٢١] جان بكتيه: القانون الدولي الانساني – تطوره ومبادئه، جنيف، ط ١، ١٩٨٤ ص ٨٤-٨٦.
[٢٢] المادة الأولى المشتركه بين اتفاقيات جنيف.
[٢٣] المادة (٨) من اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة، والمادة (١١) من الاتفاقية الرابعة.

٣. اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات الإنسانية الأخرى: حيث تعترف اتفاقيات جنيف بحق اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات الإنسانية الأخرى بممارسة الأنشطة الإنسانية دون عائق بقصد حماية الجرحى والمرضى والغرقى والأسرى والسكان المدنيين شريطة موافقة الأطراف المعنيه بذلك[٢٤].

اما التدخل في النزاعات المسلحة غير الدولية (الأهلية) فيجب ان يتحدد في اطار البروتوكول الاضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف، وان التدخل لايمكن ان يتم خلافاً لأحكام هذا البروتوكول وخارج نطاقة، واي تدخل يتم خلاف ذلك يكون غير مشروع[٢٥].

أما بالنسبة لصور التدخل الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، تلعب المنظمات الإنسانية الدولية دور كبير وواضح في تقديم الحماية والمساعدة لضحايا تلك النزاعات، حيث تجيز المادة (٣) المشتركة بين اتفاقيات جنيف لاية هيئة أو منظمة إنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) ان تعرض خدماتها على أطراف النزاع[٢٦].

ثانياً:التدخل الدولي غير المشروع

يعتبر التدخل الدولي الإنساني واحداً من اهم الذرائع التي لجأت اليها الدول لإظفاء الطابع الشرعي على أعمالها غير المشروعة، وذلك من خلال إلصاق الصفة الإنسانية على تدخلها، بالرغم من ان أغلب تلك التدخلات التي عانت شعوب العالم من اثارها، كانت تحمل في طياتها اطماعاً استعمارية ما تلبث ان تظهر واضحة للعيان، ولذلك لم تلق تلك التدخلات قبولاً وسنداً قانونياً كافياً لإظفاء الطابع الشرعي عليها. فأعتبرت تدخلات غير مشروعة، ليس فقط لعدم وجود سند قانونياً لها، بل لتعارضها مع العديد من القواعد الثابتة في القانون الدولي كمبدأ السيادة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، ومبدأ تحريم اللجوء إلى القوة.

فالبنسبة للتدخل لحماية الأفراد فيهدف مثل هذا التدخل إلى حماية الأفراد من الاضطهاد والمعاملة السيئة التي يلاقونها في دولة أخرى، فيأتي

(٢٤) المادة (٨) المشتركه بين اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة، المادة (٩) من الاتفاقية الرابعة.
(٢٥) المادة (٤) من البروتوكول الثاني.
(٢٦) المادة (٣) المشتركة بين اتفاقيات جنيف.

التدخل كرد فعل لتلك المعاملة السيئة مخترقاً حاجز السيادة للدولة المتدخل في شؤونها ومنتهكاً لسيادتها الاقليمية. وتنحصر أهداف مثل هذا التدخل بأتجاهين أساسيين، فقد يكون الهدف منه حماية حقوق رعايا الدولة المتدخله، أو تكون الحماية متوجهه لأفراد ليست لهم علاقة بالدولة المتدخله، أي رعايا الدولة المتدخل في شؤونها.

وقد استعانت الدول الغربية أيضاً بفكرة "الحق في التدخل" لحماية مصالحها الاقتصادية في الدول الأخرى، ومواجهة حركات التأميم ونزع الملكية التي شهدتها معظم دول العالم وخاصة الدول النامية ، بعد الحصول على استقلالها والتخلص من ارث الاستعمار الذي اثقل [٢٧].

ويعتبر هذا النوع من التدخل هو الاخر غير مشروع لانه يشكل انتهاكاً للسيادة الدائمة للدول على ثرواتها ومواردها الطبيعية بإعتبارها ركناً مهماً من أركان حق تقرير المصير[٢٨].غير إن هذا لا يعني إن الدولة لا تستطيع حماية رعاياها في الخارج خشية إنتهاك سيادة الدولة وتقيداً بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول فهذه المبادئ والقواعد القانونية لا تهدر حق الدولة في حماية رعاياها الموجودين في دولة أخرى إذا ما أصيبوا بأضرار[٢٩].

لكن لم يكن التدخل لحماية رعايا الدولة المتدخله الصوره الوحيدة للتدخل الإنساني التي عرفها القانون التقليدي بل توسع في هذا المجال ليجيز التدخل لحماية رعايا دولة أجنبية إذا ما

عاملتهم دولتهم بطريقة غير إنسانية تهز الضمير الإنساني. و لقد أجاز بعض الفقهاء مثل هذا النوع من التدخل في حالات معينة كالتدخل لتحرير الأمة المضطهده من قبل دولة أخرى، أو التدخل لوضع حد للجرائم والمذابح التي ترتكب ضد شعب معين، أو عندما يعاني شعب معين من حكم مستبد، أو عندما يتعرض شعب ما الى معاملة قاسية أو بسبب الإضطهاد الديني[٣٠].

وقد إعتبر (جرسيوس) وهو من أكثر الفقهاء المتحمسين لفكرة التدخل الإنساني، التدخل جائزاً وقانونياً عندما يعامل الحكام المستبدون شعوبهم

---

[٢٧] د.عبد الواحد محمد الفار: طبيعة القاعدة الدولية الاقتصادية في ظل النظام الدولي القائم – مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٥، ص٢١ وص٢٣.

[٢٨] راجع: سلوان رشيد السنجاري، التدخل الدولي الانساني في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير غير منشورة – كلية القانون – جامعة الموصل. ٢٠٠٠، ص١٥١.

[٢٩] د.عصام العطية: القانون الدولي العام، كلية القانون – جامعة بغداد ، ط٥ ١٩٩٢، ص ٣٨٩.

[30] Ian Brownlie: Basic documents on Human Rights, 3rd edition, Oxsford Press, 1992.p.338.

معاملة سيئة، وعدم إستطاعة تلك الشعوب الدفاع عن نفسها. [٣١]. كذلك أكد الفقيه (Openhimme) على إن التدخل الإنساني جائز وقانوني عندما تجعل الدولة نفسها مذنبة نتيجة إضطهاد مواطنيها بطريقة سيئة تؤدي إلى إنكار حقوقهم الأساسية وهز الضمير الإنساني[٣٢]. في حين عرف الفقيه (لوتربخت) التدخل الإنساني بأنه "أي عمل يستهدف منع الدولة الاجنبية من إضطهاد مواطنيها و انكار حقوقهم الأساسية بطريقة تهز الضمير البشري، وأجاز لبقية الدول في هذه الحالة إنتهاك السيادة الإقليمية للدولة المنتهكة لحقوق الإنسان ، وحماية المواطنين المضطهدين[٣٣].

أما بالنسبة للتدخل من أجل الديمقراطية فقد أعتبر التدخل من أجل إيجاد نظام ديمقراطي أو ضد حكومة غير ديمقراطية في دولة ما، واحدة من الحالات التي عرف على انها شكل من اشكال التدخل الدولي الإنساني[*]. وخلال فترة الحرب الباردة مثل التدخل من أجل الديمقراطية أحد أساليب هذه الحرب، حيث لجأت اليه بصورة خاصة الولايات المتحدة الاميريكية مستندة في ذلك الى مذهب الرئيس الأمريكي ترومان[٣٥]. والذي يقوم على فكرة مفادها إن إحترام مبدأ عدم التدخل مقيد بعدم تهديد الديمقراطية[٣٦].

وأهم الفرضيات التي تتدخل فيها الولايات المتحدة الأمريكية من اجل الديمقراطية هي:

١. التدخل لمقاومة حركات التمرد ضد الحكومات الصديقة ذات الميول الديمقراطية.
٢. القيام بالعمليات العسكرية ضد قواعد مايسمى بالمنظمات الارهابية (الثورية) أو الدول التي تساعدها.

---

(31) Barry M.Benjamin: Unilateral Humanitarian Intervention, Ford Ham International Law Journal, Vol. 16-120, 1992-1993.p.127.

(32) Ian Brownlie: International Law ...., op. Cit, p.341.

(٣٣) نقلاً عن:

Barry M. Benjamin: Unilat eral Humanitarian, op. Cit, p.12.

(*) الديمقراطية: اشتقاق من كلمتين هما: Demos أي الشعب و Kratia أي السلطة أو الحكومة. وتعني (حكومة الشعب أي اختيار الشعب لحكومته وغلبة السلطة الشعبية أو شيطرة الشعب على هذه الحكومة التي يختارها). أنظر: عبد الوهاب الكيالي وكامل الزهيري ، الموسوعة السياسية ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت ١٩٧٤، ص٢٧٥.

(٣٥) تمثل ذلك بالاعلان الذي اصدره ترومان في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٤٥ والذي جاء فيه ان الولايات المتحدة الامريكية " لن توافق على اية تغيرات أو تعديلات اقليمية في أي مكان إلاّ إذا كانت مطابقة لرغبات الشعوب التي يهمها... وانها سترفض الاعتراف بانه حكومة تفرض على اية امة بمعرفة دولة اجنبية. ونقلاً عن د. مصطفى سلامة حسين: ازدواجية المعاملة في القانون الدولي، دار النهضة العربية، ١٩٨٧، ص ١٠٣.

(٣٦) د. مصطفى سلامة حسين ،مصدر سبق ذكره ، ص ١٠٢.

٣.مساعدة جبهات المعارضة التي تحارب في بعض الدول العالم الثالث ذات الميول الثورية[٣٧].

وبالرغم من الأهمية التي تحظى بها الديمقراطية بأعتبارها إسلوباً ناجحاً لإدارة الحكم وبسبب ارتباطها بضمان حماية حقوق الإنسان وإحترام القانون، إلاّ انه لا يمكن إعتبار التدخل لفرض الديمقراطية تدخلاً مشروعاً لأن مسائل نظام الحكم هي من صميم خصوصيات الدول ولا يوجد نمط محدد يمكن فرضه على جميع الدول، بل إن ذلك يدخل في إطار حق الشعوب في إختيار نظام الحكم الذي تراه مناسباً لها[٣٨].

لقد أستخدمت هذه المفاهيم وأستغلت بصورة واسعة من قبل الدول التي ترفع شعارات حقوق الإنسان والديمقراطية لممارسة أخطر صور التدخل في الشؤون الداخلية للدول وإنتهاك قواعد القانون الدولي[٣٩]

المبحث الرابع

تطبيقات التدخل الدولي الإنساني

أمام وضوح وصراحة أحكام ميثاق الأمم المتحدة بخصوص تحريم إستعمال القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية حاول بعض كتاب الغرب إيجاد تبريرات قانونية لفكرة التدخل الإنساني. إستناداً إلى مبادئ حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني يجيز للدول إستعمال القوة بموافقة مجلس الأمن أو بدون موافقته ضد الدول الأخرى تحت ذريعة حماية حقوق الإنسان فيها [٤٠].

و يمكن تحديد التبريرات بما يلي:

١. إن ميثاق الأمم المتحدة يتضمن أحكاماً تضمن حماية حقوق الإنسان و أن يشيع في العالم إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين و لا تفريق بين الرجال

---

[٣٧] د. مصطفى سلامة حسين ،مصدر سبق ذكره ، ص ١٠٤.

[٣٨] د.محمد فائق: حقوق الإنسان بين الخصوصية والعالمية ، مجلة المستقبل العربي، العدد (٢٤٥) ، ١٩٩٩، ص ٦.

[٣٩] ريتشارد بارنت، حروب التدخل الأمريكي في العالم ، ترجمة: منعم النعمان ، دار ابن خلدون للطباعة والنشر ، ط١ ، بيروت ، ١٩٧٤، ص٦٥.

[40]Christopher M. Ry an; Sovereignty, inter vention, and The law "Millenium" Journal of international studies, 1997. Vol 26. No – 1/publishingby london school of economics p.88.

والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً[٤١].ويرتبون نتيجة على ذلك من إن هذه الأحكام ترتب إلتزاماً قانونياً على الدول لمراقبة حقوق الإنسان بأعتبارها شاناً دولياً [٤٢].

٢. إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يعتبر الحجر الأساس في حماية هذه الحقوق قد أنشأ التزامات دولية على الدول التي تعمل مع الأمم المتحدة من أجل ضمان تعزيز إحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية و لكون الإعلان أصبح عرفاً دولياً فإن إنتهاك المبادئ المنصوص عليها فيه تمثل إنتهاكاً مباشراً للميثاق[٤٣].

٣. إن المادة الثامنة من إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها يمكن أن تعتبر مصدراً تخول التدخل الإنساني في حالة إنتهاك حقوق الإنسان[٤٤].

تنص المادة الرابعة والأربعين من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي (تنطبق الأحكام المتعلقة بتنفيذ هذا العهد دون إخلال بالإجراءات المقررة في

٤. ميدان حقوق الإنسان .....) ، و لما كانت معظم الدول أطرافاً في ميثاق الأمم المتحدة فأن المادة أعلاه يمكن تفسيرها بأنها تتعلق بالأعمال الجماعية المشتركة المشار اليها في الإتفاقيات المنوه عنها في المادة أعلاه والتي تكون الدولة المنتهكة لحقوق الإنسان طرفاً في هذه الإتفاقيات[٤٥].

٥. إن الجمعية العامة للأمم المتحدة تعتمد سنوياً وبشكل دوري قرارات تتعلق بحقوق الإنسان وبعض هذه القرارات موجهة الى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والبعض الاخر موجهة إلى دول معينة بالذات، و بالنظر لكون إنتهاكات حقوق الإنسان في هذه الدول يؤثر

(41) Ibid, Op. Cit, p. 93.
(42) (Humaniy arian Inter vention); Danish institute of International affairs. 1991, p53.
(43) Marc Trachten Berg "Intervention inhistoorical PersPectiv" N-y, harPer Collins, 1996, P 509.
(44) David J. SCEFFER "Three views on the issue of humanitarian intervention" US Institute of peace, washingt on D.C, P.10.
(45) Ian BrownLie "basic do cuments on human Rights" Third ed. Oxford press, 1992, pp. 31-34.

على السلم في الأقاليم التابعة للدوله المنتهكه، فأن هذه الإنتهاكات وأثارها الدولية الواسعة يبرر قانوناً للأمم المتحدة بالتدخل[٤٦].

لم يتوقف الامر عند محاوله إيجاد مبررات قانونيه لفكرة التدخل الإنساني، وانما حاول بعض الفقهاء المؤيدين لهذا الاتجاه الى التفكير بوضع معايير للتدخل الإنساني، ومن هذا المنطلق فقد انشأت لجنه حقوق الإنسان عام ١٩٦٩ لجنه فرعية لدراسة الحماية الدولية لحقوق الإنسان تقوم على قواعد قانونية دولية، فضلاً عن ذلك دراسة امكانية النظر في انشاء نظام لمبدأ التدخل ولكن هذا العمل لم يجد أي توافق بالرأي حوله من قبل اعضائها، مع تقديرها استحالة التوافق بالرأي بشأنه من قبل الدول.

بعد عام ١٩٩٠ بدا الكتاب الغربيون بطرح ومناقشة معايير للتدخل الإنساني ويمكن حصر هذه المعايير بما يلي:

أ. انتهاكات جسيمه لمبادئ حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.
ب. فشل مجلس الأمن في اتخاذ قرار لمواجهة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.
ج. إستنفاذ جميع الوسائل الدبلوماسية واللجوء الى القوة العسكرية كوسيلة أخيرة.
د. ان يكون هدف التدخل لأسباب إنسانية بحتة[٤٧].

مما تقدم نستنتج، ان استراتيجية الغرب في عرض فكرة التدخل الإنساني مرت بمراحل متعددة حتى تبلورت بشكلها الحالي وهذه المراحل يمكن حصرها:

أ. مرحلة طرح الفكرة بشكل عام.
ب. مرحلة اندفاع عدد من الكتاب المختصين للدفاع عن الفكرة ومحاوله ايجاد المبررات القانونيه لها وكذلك محاولة وضع معايير للتدخل.
ج. التذرع بحقوق الإنسان لاصدار عدد من القرارات من قبل مجلس الأمن للتدخل العسكري تحت حجة حماية هذه الحقوق أو التدخل العسكري بدون موافقة مجلس الأمن.

---

[46] Fernando R. TESON "Collective Humanitarian Intervention", Mechigan Jurnal of International Law, Vol. 17, No.2,p.331.
[47] David J. ScheFFer; op, cit, pp. 8-13.

اولاً:تطبيقات التدخل الإنساني بموافقة مجلس الأمن

يعتبر مجلس الأمن حجر الزاوية في نظام الأمن الجماعي الذي انشأه الميثاق ويتحمل في هذا الاطار المسؤولية الأساسية في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، ويملك اختصاص تشخيص حالة ما بأعتبارها تهدد الأمن والسلم الدوليين، وكذلك يملك اختصاص اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على ذلك، وبهذا الصدد فان المادة (٣٩) من الميثاق تنص (يقرر مجلس الأمن إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو الاخلال به أو كان ما وقع من عمل من أعمال العدوان ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر مايجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين (٤١ و ٤٢) لحفظ السلم والأمن الدوليين أو اعادته الى نصابه)، وبالنظر لمرونة عبارة (تهديد السلم والاخلال به) ولعدم وجود تعريف محدد لها، ولهيمنة دولة واحدة على مقدرات مجلس الأمن، بعد انتهاء الحرب البارده، فان هذا الاخير قد اعتمد مجموعة من القرارات خلال الفترة من عام ١٩٩٠-١٩٩٩ تميزت بتشويه مضمون المادة (٣٩) من الفصل السابع من الميثاق، وذلك من خلال المزج بين الشؤون الداخلية للدول والشؤون الدولية تحت ذريعة حمايه مبادئ حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني معتبراً ان انتهاك هذه المبادئ والقواعد يمثل انتهاكا للامن والسلم الدوليين، بهدف خلق سوابق ثابته في ممارساته للدلالة على ان قضايا حقوق الإنسان تعتبر من المواضيع المشموله بأحكام المادة (٣٩) آنفة الذكر، وبالتالي تجيز له التدخل لدوافع إنسانية.و مثال ذلك الحالات التي تعكس ممارسات مجلس الأمن أعلاه وهي: الحالة في الصومال، هليتي، راوندا.

ثانياً: تطبيقات التدخل الإنساني بدون موافقة مجلس الأمن

من أبرز السمات السلبية التي عرفها العقد الماضي على صعيد التنظيم القانوني الدولي هو استعمال القوة خلافاً للأحكام الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وأبرز مثال على هذا السلوك اللاقانوني هو استعمال القوة من قبل حلف شمال الاطلسي NATO ضد بوغسلافيا السابقة عام ١٩٩٩ واستعمال القوة في شمال العراق وفرض منطقة الحظر في شماله وجنوبه .

الخاتمـــة

ان فكـرة التـدخل الإنسـاني هـي فكـرة قديمـة فـي المجتمـع الـدولي ويرجـع أصـلها الــى بدايــة ظهــور مبــادئ فــي القــانون الــدولي العــام تهــتم بحقــوق الإنســان.وان حمايــة حقــوق الإنســان عــن طريــق التــدخل الإنســاني تكــون بوقــف الانتهاكــات الخطيــرة لحقــوق الإنســان والحيلولــة دون اســتمرارها، كمــا ان وقــف هــذه الانتهاكـات عـن طريـق التـدخل الإنسـاني لابـد ان يكـون مقرونـاً بـاللجوء الـى القوة، وان القوة التـي يقرن بهـا التـدخل الإنسـاني ليست القوة العسكرية فقط، بـل القــوة بمفهومهــا الواســع والتــي تشــمل اســتخدام الأســاليب السياســية، الاقتصــادية والعســكرية أو التهديــد باســتخدامها أو بــأي اســلوب اخــر مــن أســاليب الضــغط والاكراه والذي من الممكن ان يؤدي الى تحقيق الغاية من التدخل الإنساني.

ان التـدخل الإنسـاني فـي حقيقتـه لـيس سـوى صـوره مـن صـور التـدخل، ويـؤدي الــى ذات الآثــار التــي يعكســها أي تــدخل علــى الســيادة، مــن حيــث انــه يــؤدي الــى المســاس بالســيادة. ولــذلك وجــدنا ان مشــروعية التــدخل الإنســاني كانــت ولا تــزال محلاً للخلاف الفقهي.

أمــا عنــد بحــث الموضــوع فــي ظــل القــانون الــدولي المعاصــر المحكــوم بأحكــام ميثــاق الأمــم المتحــدة، وجــدنا ان ميثــاق الأمــم المتحــدة جــاء خاليــاً مــن الاشــارة الصــريحة الــى التــدخل الإنســاني وتضــمن العديــد مــن الأحكــام التــي تمنــع التــدخل فــي شــؤون الــدول ســواء مــن قبــل الــدول الأخــرى أو مــن قبــل المنظمــة نفســها، لكنــه فــي الوقــت نفســه تضــمن العديــد مــن الأحكــام التــي تفيــد بحمايــة حقــوق الإنســان دولياً، وجعــل تحقيــق هــذا الاحتــرام مقصــداً مــن مقاصــد المنظمــة، وبنــاءاً علــى ذلــك يجــوز التــدخل الإنســاني، ويكــون الأصــل فيــه ان تقــوم بــه الأمــم المتحــدة. أمــا الاســتثناء فيكــون بحصــول التــدخل الإنســاني مــن قبــل الــدول ويكــون ذلــك جــائزاً فــي حــال ثبــوت عجــز الأمــم المتحــدة عــن القيــام بحــل الازمــة التــي تتطلــب التــدخل الإنســاني، وتبقــى مشــروعية هــذا التــدخل الاســتثنائي موقوفــة علــى موقــف الأمــم المتحدة منه والذي يتبين بالموافقة الصريحة أو الضمنية عليه.

ومــن خــلال استعراضــنا للتــدخل الإنســاني ووضــعه فــي القــانون الــدولي المعاصــر والمجتمــع الــدولي، نســتنتج ان التوجــه اليــه قــد نشــط فــي العقــد الأخيــر مــن القــرن العشــرين، أذ شــهد هــذا العقــد حصــول العديــد مــن التــدخلات التــي يــزعم القــائمون بهــا صــراحة بأنهــا إنســانية، أمــا بعــد تفكــك المعســكر الاشــتراكي فــي بدايــة

تسعينات القرن الماضي وانفراد، ابتدعت الدول الغربية، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، ما يسمى بـ (دبلوماسية حقوق الإنسان) لتكون احدى المرتكزات الأساسية التي يقوم عليها النظام الدولي الجديد، الذي دعت اليه ولاتزال هذه الدول، ليعكس

مفاهيمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وهذا يعني تسييس مبادئ حقوق الإنسان لايجاد أساس قانوني لفكرة التدخل الإنساني استناداً الى القانون الدولي.

وبالنظر لسيطرة الدول الغربية بعد الحرب الباردة ولاسيما الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا على الحلقات الرئيسية في الأمم المتحدة وعلى رأسها مجلس الأمن، فانها استغلت ذلك تحت ذريعة حماية حقوق الإنسان في اصدار عده قرارات من مجلس الأمن استناداً الى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة كما هو الحال في حالات الصومال، هاييتي و رواندا.وعند فشلها في مجلس الأمن في اعتماد قرارات تستجيب لمصالحها فانها تلجأ الى سياسات انفرادية من خلال أدوات وتنظيمات خارج التنظيم الدولي، كما بينا في عدوان حلف شمال الاطلسي على جمهورية يوغسلافيا الاتحادية وفرض المساعدات بالقوة في شمال العراق عام ١٩٩٠ وفرض منطقتي حظر الطيران في شمال وجنوب العراق.

مما تقدم نصل الى حقيقة مفادها، ان التدخل الإنساني كان ولايزال سلاحاً ذا حدين، فهو أما ان يهدف ويؤدي فعلاً الى تحقيق غاياته وفقاً لمفهومه القانوني، أو انه يستغل استغلالاً سلبياً وضاراً وذلك عندما تحدث تدخلات يزعم بانها إنسانية وداخله ضمن مفهوم التدخل الإنساني وذلك لاضفاء الصفة الشرعية عليها، في حين ان الحقيقة ليست كذلك وانها تخفي وراءها اهدافاً خفيه غير مشروعة وشتان ما بين الحدين.

المصادر:

المصادر العربية:

١. أبو هيف، د. علي صادق القانون ،الدولي العام ،ج١ ،ط١٢،منشأة المعارف،الأسكندرية، مصر، ١٩٧٥.
٢. بارنت ، ريتشارد ، حروب التدخل الأمريكي في العالم ، ترجمة: منعم النعمان ، دار ابن خلدون للطباعة والنشر ، ط١ ، بيروت ، ١٩٧٤.
٣. بكتيه ،جان، القانون الدولي الانساني – تطوره ومبادئه، جنيف، ط ١، ١٩٨٤ .
٤. الجلبي ، د. حسن ، الوجيز في القانون الدولي، الجزء الأول، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، ١٩٦١.
٥. جنينه، د. محمد سامي ، القانون الدولي العام ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، ط٢ ، القاهرة ، ١٩٣٨.
٦. حسين ، مصطفى سلامة، ازدواجية المعاملة في القانون الدولي، دار النهضة العربية، ١٩٨٧.
٧. دراسة لمركز زايد للتنسيق حول التدخل الانساني، جريدة البيان، الصادرة في ٦ مايو ٢٠٠٢، دولة الإمارات العربية المتحدة، دبي.
٨. السنجاري ، سلوان رشيد ، التدخل الانساني في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير غير منشورة –كلية القانون . جامعة الموصل، ٢٠٠٠.
٩. العطية د.عصام، القانون الدولي العام، كلية القانون – جامعة بغداد ، ط٥ ١٩٩٢.
١٠. غالي ،د. بطرس بطرس ، التدخل العسكري الأمريكي والحرب الباردة، مجلة السياسة الدولية، العدد (٧) ١٩٦٧.
١١. الغنيمي د. محمد طلعت ، النظم السياسية والاجتماعية ، دار المعارف ، ط١ ، مصر، ١٩٥٨.
١٢. الفار د.عبد الواحد محمد: طبيعة القاعدة الدولية الاقتصادية في ظل النظام الدولي القائم – مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٥.

١٣. الكيالي ، عبد الوهاب وكامل الزهيري ، الموسوعة السياسية ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت ١٩٧٤.
١٤. لوفر' د. لويس ، موجز في الحقوق الدولية العامة ، نقله إلى العربية: د. سامي الميداني ، مطبعة بابيل ، دمشق ، ١٩٣٢.
١٥. محمد ، فائق: حقوق الإنسان بين الخصوصية والعالمية ، مجلة المستقبل العربي، العدد (٢٤٥) ، ١٩٩٩.
١٦. المنصوري د. عطية جابر ، النظرية المعاصرة للتدخل في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ١٩٧٣.
١٧. هوفمان ستانلي ، سياسات واخلاقيات التدخل العسكري ، ترجمة واصدار المركز العربي للداراسات الاستراتيجية ، العدد (٤) يوليو ١٩٩٦.

REFRENCES:

1. David J. SCEFFER "Three views on the issue of humanitarian intervention" US Institute of peace, Washington D.C.٢٠٠٨
2. (Humanitarian Intervention); Danish institute of International affairs. 1991.
3. Barry M.Benjamin: Unilateral Humanitarian Intervention, Ford Ham International Law Journal, Vol. 16-120, 1992-1993.
4. Brown lie. L, Humanitarian Intervention, John Hopeking Press, 1974.
5. Christopher M. Ry an; Sovereignty, intervention, and The law "Millennium" Journal of international studies, publishing by London school of economics .
6. 1997. Vol 26. No – 1
7. Dinh. N.O, Dailier. P, Pellet. A, Droit International Public, 2. Ed, Paris, 1980.
8. Fernando R. TESON "Collective Humanitarian Intervention", Michigan Journal of International Law, Vol. 17, No.2.
9. Ian BrownLie "basic do cuments on human Rights" Third ed. Oxford press, 1992.
10. Ian Brownlie: Basic documents on Human Rights, 3rd edition, Oxsford Press, 1992.
11. Marc Trachten Berg "Intervention unhistorical Perspective" N-y, harPer Collins, 1996.
12. Oppenheim.I.International Law,8th, ed. London-UK, Longmam Green Co. 1955.
13. The General Assembly declaration, NO, 2131 / 20 in 21/ 12/ 1965.